الأثار الفقهية المترتبة على الاختلاف في عقد البيع

دراسة مقارنة

The jurisprudential implications of the difference in the sales contract

Comparative study

م.م. عمر زياد إسماعيل*

Assistant teacher Omar Ziad Ismail

omar.ismael@uomosul.edu.iq

hattps//orcid.Org.٠٠٠٩-٠٠٠٢-٠٢٤٨-٠٧٢٥

ملخص البحث

يتناول هذا البحث الآثار الفقهية المترتبة على اختلاف الفقهاء في عقد البيع، من حيث أركانه وشروطه وصيغه وآثاره. ويبرز كيف أدى هذا الاختلاف إلى تنوع الأحكام المتعلقة بصحة العقد وفساده ولزومه وخياراته، وانعكاس ذلك على المعاملات المالية. كما يقارن البحث بين مذاهب الفقه الإسلامي في معالجة مسائل البيع المختلف فيها، مبيّناً أدلتهم وأسباب اختلافهم. ويخلص إلى أن هذا التنوع الفقهي يحقق مرونة تشريعية تواكب حاجات الناس وتغير الأزمنة مع المحافظة على مقاصد الشريعة.

Research Summary

This research examines the jurisprudential effects resulting from scholars' differences regarding the contract of sale, particularly in its pillars, conditions, forms, and legal consequences. It highlights how such differences have led to

* تدريسي في كلية العلوم الاسلامية Teaching at the College of Islamic Sciences

diverse rulings on the validity, invalidity, binding nature, and options of sale contracts, and their impact on financial transactions. The study offers a comparative analysis of Islamic legal schools, clarifying their evidences and reasons for disagreement. It concludes that this jurisprudential diversity provides legislative flexibility that meets people's needs while preserving the objectives of Islamic law.

المقدمة

الحمد لله الذي شرع لنا دينه الحنيف وهدانا اليه، والصلاة والسلام على رسولنا الكريم وعلى أله الطيبين الطاهرين ومن تبعه بإحسان الى يوم الدين.

اما بعد:

إن المعاملات المالية من أهم أبواب الفقه الإسلامي؛ لأن الناس يمارسونها بشكل يومي، والان اصبحت ركيزة اساسية بالنسبة للإنسان في ظل متطلبات الحياة الكثيرة، ويأتي في مقدمتها عقد البيع لكونه الوسيلة الاولى لتبادل المنافع بين الافراد.

وقد اعطى العلماء اهمية كبيرة لهذا الباب، وكتبوا فيه وبحثوا بعناية شديدة وحذر واعتنى الاصوليون ببيان ضوابطه واحكامه.

غير أن طبيعة المعاملات قد تتغير في ظل التطور الذي يحصل وتغير اعراف الناس في تعاملاتهم، فضلا عن ظهور صور جديدة ومتعددة في المعاملات مما يترك مجالا للاختلاف بين الفقهاء وتعدد الآراء سواء كان هذا الاختلاف في اركان العقد، او شروطه، او اثاره.

وقد يكون نتيجة الاختلاف نتائج عملية قد تؤثر بصحة العقد او بطلانه او فساده او بما يثبت فيها من خيارات وضمانات.

ومن هذا المنطلق تظهر اهمية هذا البحث بعنوان:

"الأثار الفقهية المترتبة على الاختلاف في عقد البيع دراسة مقارنة"

اذ يرمي الى جمع القضايا المختلف فيها مع بيان ثمرة الاختلاف، وعرض أقوال فقهاء المذاهب ومقارنتها والكشف عن القول الراجح إذا أمكن.

مشكلة البحث

مشكلة البحث تتلخص في تسليط الضوء على أبرز البيوع التي عادة ما يختلف بها بين المتبايعين والتي كانت محل خلاف في تفاصيلها بين الفقهاء، وما الثمرة الناتجة عن ذلك الاختلاف وكيف يمكن الاستفادة من اقوالهم على اختلافها وضبط هذه المسائل؟

أهمية البحث

الكشف عن مرونة الفقه الإسلامي في باب المعاملات المالية.

بيان اقوال العلماء وتأثيره على الواقع العملي للتجار والافراد المتعاملين وخاصة الان تنوعت اساليب البيع والشراء في ظل التطور.

الانتفاع من اراء الفقهاء ومحاولة عرض اقوالهم والاستفادة من آرائهم في تجنب النزاعات في العقود المالية.

أهداف البحث

معاينة مفهوم العقد وأُسسه وأحكامه.

إيضاح بعض الصور والبيوع التي بسببها يحصل النزاعات.

تتبع الاثار الفقهية المترتبة على ذلك الاختلاف ومعرفة ثمرة هذا الاختلاف في بعض التفاصيل.

منهج البحث

اعتمدت في هذا البحث على المنهج المقارن، بجمع اقوال واراء الفقهاء المتعلقة في هذا الموضوع ومن ثم الموازنة بين اقوال المذاهب الفقهية، والاعتماد على المصادر المعتبرة بين جمهور الفقهاء.

خطة البحث

المبحث الأول: مفهوم عقد البيع وأركانه.

المبحث الثاني: صور الاختلاف في عقد البيع.

المبحث الثالث: الأثار الفقهية المترتبة على الاختلاف في عقد البيع.

المبحث الاول :مفهوم عقد البيع وأركانه

المطلب الاول: تعريف عقد البيع.

أولا: تعريفه لغة:

ضد الشراء، والبيع: الشراء أَيضاً، وهو من الأَضداد. ((وبِعْتُ الشَّيْء: شريته، أبيعه بيعا ومبيعا، وهو شاذٌ وقِياسه مباعاً. والابتِياع: الاشتراء))[١].

ثانياً: تعريفه اصطلاحاً.

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف البيع اصطلاحاً، لكن تعاريفهم متقاربة بعض الشيء:

عند الحنفية: ((مبادلة مال بمال على وجه مخصوص أو هو مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مفيد مخصوص))[٢].

عند المالكية: ((نقل ملك بعوض على وجه صحيح، ويتم بما يدل على الرضى وإن بمعاطاة))[٣].

وعند الشافعية: ((عقد يرد على مبادلة مال بمال تمليكاً على التأبيد))[٤].

وعند الحنابلة: ((مُبَادَلَةُ المالِ بِالمَالِ، تَمْلِيكًا، وتَمَلُّكًا))[١].

---

[١] لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، ٢٣/٨.

[٢] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ ، ١٤٣/٥

[٣] الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، ٥١٧/٢.

[٤] الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الدكتور مُصطفى الخِنْ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م، ٩/٦.

ويتضح من هذه التعريفات ان مضمون عقد البيع قائم على:

- المعاوضة بين الاموال، اي تبادل مال بمال آخر على وجه التراضي.
- انتقال الملكية من البائع الى المشتري مقابل مبلغ مشروع.

المطلب الثاني: الأدلة على مشروعية البيع.

هناك ادلة كثيرة من القرآن والسنة والأجماع على مشروعية البيع ومنها:

- **القرآن الكريم:**

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٢]

- **السنة النبوية:**

قال النبي صلى الله عليه وسلم (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)[٣]

- **الأجماع:**

نقل ابن المنذر[٤] ان العلماء اجمعوا على مشروعية البيع لكن بشروط وضوابط اتفقوا على الغالب منها واختلفوا على بعضها[٥]

المطلب الثالث: أركان عقد البيع.

---

[١] المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م ٥/٦.

[٢] البقرة ٢٧٥.

[٣] صحيح البخاري، كتاب البيوع، حديث رقم ٢١١٢.

[٤] الامام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أحد كبار أئمة الفقه والحديث في القرن الثالث الهجري ، ينظر: سير اعلام النبلاء للحافظ شمس الدين الذهبي ، ٤٩٠/١٤

[٥] ينظر: الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م ، ص١٠٣.

أولا: عند الحنفية:يرى الأحناف أن للبيع ركناً واحداً فقط، وهو الإيجاب والقبول، بين البائع والمشتري، أما العاقدان، والمبيع، والثمن، فهذه تعتبر شروط العقد لا اركانه[١].

ثانياً: جمهور الفقهاء (المالكية[٢]، الشافعية[٣]، الحنابلة[٤])

١. العاقدان (البائع والمشتري).
٢. المعقود عليه (المبيع والثمن).
٣. الصيغة (الإيجاب والقبول).
٤. التراضي (الامام احمد لم يذكرها ضمن اركان عقد البيع ذكر الثلاثة فقط).

ثالثاً: التعليق على اقوال العلماء والمقارنة بينهم

- الحنفية ينظرون الى ان عقد البيع له ركنٌ واحدٌ وهو الإيجاب والقبول باعتبار أن هذه الصيغة هي المظهر الأساسي للعقد واصحاب هذه الصيغة هم الأطراف الرئيسية للعقد.
- الجمهور ينظرون الى ان الصيغة لا تكفي وحدها في العقد بل اعتبروا ان الاركان التي ذكروها هي اساسية ولا يصح العقد بفقدان أحدها الا ان الامام احمد لم يذكر التراضي في اركان العقد.

المطلب الرابع: شروط صحة العقد

اما شروط صحة العقد فهناك اتفاق بين العلماء على شروط صحة العقد

---

[١] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ، ١٣٣/٥.

[٢] ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الثانية، ١٣١٧ هـ، ٥/٥

[٣] ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ٣٢٣/٢.

[٤] ينظر: شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، ٥/٢.

١. شروط صحة العاقدين

. الاهلية (العقل والتمييز)[١]

. الرضا وعدم الإكراه[٢]

٢.المعقود عليه

. الطهارة (لا يصح أن يكون نجساً عند الحنفية ينعقد لكنه عقد فاسد).

. ان يكون المبيع منتفعاً به.

. ان يكون مملوكاً للبائع أو مأذوناً له ببيعه.

. أن يكون قادراً على تسليمه.

. ان يكون المبيع معلوماً والثمن معلوماً علماً يمنع المنازعة[٣].

٣.شروط الصيغة

. ان يكون الايجاب والقبول متوافقين.

. ان يتحد مجلس العقد.

. ان تكون صيغة العقد بلفظ البيع او ما يدل عليه[٤].

المبحث الثاني :صور الاختلاف في عقد البيع

في هذا المبحث سنتناول مسائل عديدة تتعلق بعقد البيع اختلف الفقهاء فيها.

المطلب الأول: الاختلاف في الصيغة.

أولا: البيع بالمعاطاة

---

[١] ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤، ٨٦/٥.

[٢] ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ١٤٥/٢.

[٣] ينظر: الفقه على المذاهب الاربعة، عبدالرحمن الجزيري، . دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ١٣٩/٢

[٤] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٣٦/٥؛ ينظر الفقه على المذاهب الأربعة، ١٤٢/٢.

((البيع في اللغة والشرع: اسم للمبادلة، وهي مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب))[١] اي من غير اي لفظ فقط مبادلة المال بالسلعة المراد شرائها.

المعاطاة لغة: مأخوذة من الفعل عاطى يعاطي، وهي المناولة والأخذ والإعطاء بين طرفين من غير لفظ[٢].

- مذهب الحنفية: يجوز البيع بالمعاطاة؛ ((وحقيقة المبادلة بالتعاطي وهو الأخذ والإعطاء، وإنما قول البيع والشراء دليل عليهما، والدليل عليه قوله – عز وجل – ﴿**إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾[٣]، والتجارة عبارة عن جعل الشيء للغير ببدل وهو تفسير التعاطي))[٤].
- مذهب المالكية: قالوا بجواز المعاطاة لكن يشترط ((أن يعقب إعطاء المثمون إعطاء الثمن، وأنه إذا لم يحصل تعقيب لا تصح المعاطاة))[٥]
- مذهب الشافعية: ((ولا ينعقد البيع إلا بالإيجاب والقبول فأما المعاطاة فلا ينعقد بها البيع؛ لان اسم البيع لا يقع عليه والايجاب أن يقول بعتك أو ملكتك أو ما أشبههما، والقبول أن يقول قبلت أو ابتعت أو ما أشبههما، فإن قال: المشترى بعني فقال: البائع بعتك انعقد البيع؛ لان ذلك يتضمن الإيجاب والقبول))[٦].
- مذهب الحنابلة: قالوا المعاطاة صحيحة إذا حصل التراضي بين البائع والمشتري[٧].

والراجح ما ذهب اليه الحنفية والمالكية والحنابلة وهو قول عند الشافعية الى انعقاد البيع بالمعاطاة، إذا دل العرف على التراضي؛ لان المقصود من العقد هو الرضا، وقد دل عليه الفعل؛ ولان الناس في جميع الأنصار والامصار يتبايعون بذلك من غير نكير[٨].

ثانياً: البيع المعلق على شرط مفهومه واراء المذهب به.

---

١) بدائع الصنائع، للكاساني، ١٣٤/٥.
٢) ينظر: لسان العرب، لأبن منظور، ٢٣٨/١٥.
٣) النساء: ٢٩.
٤) بدائع الصنائع، للكاساني، ١٣٤/٥.
٥) شرح الخرشي على مختصر خليل، ابو عبدالله الخراشي، ٦/٥.
٦) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، مطبعة التضامن الأخوي– القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ ١٦٢/٩.
٧) ينظر المغني لأبن قدامة، ٤٨١/٣.
٨) ينظر : الفقه الإسلامي وادلته ، وهبة بن مصطفى الزحيلي ، دار الفكر / دمشق ، ١٩٨٥ م ، ٤ / ٢٤٠–٢٤٢.

((هو عقد أُضيف إلى شرط مستقبل غير متحقق وقت العقد، بحيث لا ينعقد إلا عند تحقق ذلك الشرط))[1].

- عند الحنفية: ((كُلُّ شَرْطٍ لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ، وَفِيهِ مَضَرَّةٌ لِأَحَدِهِمَا، أَوْ لَيْسَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ وَلَا مَضَرَّةٌ لِأَحَدٍ، أَوْ فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِغَيْرِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ وَالْمَبِيعِ كَشَرْطِ أَنْ لَا يَبِيعَ الْمَبِيعَ وَلَا يَهَبَهُ، وَلَا يَلْبَسَ الثَّوْبَ، وَلَا يَرْكَبَ الدَّابَّةَ، وَلَا يَأْكُلَ الطَّعَامَ، الخ...))[2].

- عند المالكية: يصح البيع المعلق على شرط بشرط أن يكون الشرط لا ينافي مقتضى العقد، وإذا كان ما يخالف مقتضاه بطل الشرط وجاز البيع[3].

- عند الشافعية: لا يصح البيع المعلق على شرط مستقبل؛ لأنه يبطل العقد قبل تحققه[4].

- عند الحنابلة: الحنابلة قالوا بقول يشبه قول الشافعية ((كل ما كان في معنى ذلك مثل أن يقول بعتك داري بكذا على أن تزوجني ابنتك، أو على أن أزوجك ابنتي وكذا على أن تنفق على عبدي أو دابتي، أو على حصتي من ذلك، قرضا أو مجاناً، لم يصح كنكاح الشغار))[5].

والخلاصة من هذه الاقوال عدم جواز تعليق البيع على شرط مستقبل لأن البيع يقتضي الجزم، والتعليق ينافيه[1].

---

١) الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر – دمشق، ٤/٨٠-٨١.

٢) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م، ٢/٢٥.

٣) ينظر: المدونة ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ٣/٢٠٤.

٤) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م، ٣/٤٠٠.

٥) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الطبعة: بدون تاريخ طبع [لكن أرّخ ذلك د التركي في ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨ م، ٣/١٩٣.

المطلب الثاني: الاختلاف في المعقود عليه

أولاً: بيع المعدوم مفهومه وأراء المذهب به.

((عقد بيع يقع على شيء غير موجود حال العقد ولا مقدور على تسليمه وقت البيع))[٢].

- عند الحنفية: ((أن يكون موجودا فلا ينعقد بيع المعدوم، وماله خطر العدم كبيع نتاج النتاج بأن قال: بعت ولد ولد هذه الناقة وكذا بيع الحمل؛ لأنه إن باع الولد فهو بيع المعدوم))[٣].
- مذهب المالكية: يجوز بيع المعدوم إذا كانت العين مائلة للوجود غالباً، كبيع الثمار قبل نضوجها بشرط تسليمها إلى المشتري سالمة[٤]
- مذهب الشافعية: لا يصح بيع المعدوم كبيع الحليب بالضرع الا في السلم فقد اجازوه[٥].
- مذهب الحنابلة: لم يجوزوا بيع المعدوم وقولهم مقارب لما قاله الشافعية في استثناء السلم[٦].

الخلاصة من هذه الأقوال ((اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع المعدوم؛ لأنه من الغرر المنهي عنه، إلا ما استثني كالسلم والاستصناع بشروط مخصوصة))[٧].

ثانياً: بيع الغرر مفهومه وأراء المذاهب به.

بيع يحصل فيه بيع شيء مجهول أو غير معلوم حكمه أو حاله، بحيث يترتب على البيع خطر على أحد الطرفين بسبب عدم اليقين أو الجهالة في العين أو الثمن[٨].

---

٦) يُنظر: الفقه الإسلامي وادلته، للزحيلي، ٨٣/٤.
١) الفقه الإسلامي وأدلته ، للزحيلي، ٣٤٩/٤
٢) بدائع الصنائع، للكاساني، ١٣٨/٥.
٣) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبدالله الخرشي، ١٦/٥.
٤) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، ٣٩٧/٣.
٥) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، ١٥٧/٣.
٦) الفقه الاسلامي وأدلته ، للزحيلي، ٣٥٠/٤.
٧) يُنظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، ٣٥٦/٤

- مذهب الحنفية: الأصل عندهم أن الغرر الكثير الفاحش ينزع صحة العقد ويفسده، أما الغرر اليسير الذي لا يمكن التحرز منه فيتسامح فيه ويغتفر لمصلحة العباد، وأيضا يتسامح فيه للسلع المؤجلة في السلم والاستصناع[١]

- مذهب المالكية: الغرر المفسد لعقد البيع هو الغرر الكثير والذي جهل سببه، أما اليسير فلا يؤثر[٢].

- مذهب الشافعية: ((الأصل أن بيع الغرر باطل والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه فأما ما تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس الدار ونحو ذلك فهذا يصح بيعه بالإجماع))[٣]

- مذهب الحنابلة: قول الحنابلة قريب جداً من مذهب الشافعية حيث انهم يمنعون الغرر الكثير ويقولون يغتفر في اليسير منه[٤]

الخلاصة من هذه الاقوال: اتفق العلماء على حرمة بيع الغرر، مع استثناءات محدودة ذكرها الحنفية[٥].

ثالثاً: بيع الدين بالدين

((هو أن يكون كل من العوضين مؤجلاً في الذمة))[٦]

- مذهب الحنفية: الحنفية لا يجيزون بيع الدين بالدين (وهو ان يكون المبيع والثمن ديناً في ذمة الأخر) لأنه يدخل في بيع الكالئ بالكالئ وهو منهي عنه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وفيه غرر شديد، إضافة الى عدم القدرة على تسليمه، لكن اجازوا بعض الاستثناءات منها إذا كان الدين حالاً اي مستحقاً الان وبُذل في مقابله عين حاضرة يجوز عندهم لأنه صار بيع دين بعين حاضرة[٧].

---

١) ينظر: المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ ٤١/١٣.

٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٦٠/٣

٣) المجموع شرح المهذب، للنووي، ٢٥٨/٩.

٤) ينظر: المغني، لأبن قدامة المقدسي، ٥٣٢/٧.

٥) يُنظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي ، ٣٥٧/٤.

٦) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية ، دارالسلاسل – الكويت، ٩٤/٢١.

٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ١٢٧/١٢.

- مذهب المالكية: لا يجوز عند المالكية بيع الدين بالدين؛ لأن هذا النوع من البيع يؤدي الى الغرر والنزاع في نهاية المطاف[١].

- مذهب الشافعية والحنابلة: قالوا بعدم الجواز لعدم التقابض المعتبر واجتماع التأجيل والغرر [٢]

الخلاصة من هذه الاقوال: هو تحريم بيع الدين بالدين وهو من قبيل بيع الكالئ بالكالئ، ولما فيه من غرر وعدم القدرة على التسليم، لكن هناك بعض الاستثناءات التي ذكرها الحنفية في القول الأول لهذه المسألة، وهناك فروقات بين اقوال العلماء ليس في حكم المسألة فالحكم واحد وهو المنع، لكن الاختلاف في التفصيل والتطبيق[٣].

المطلب الثالث: الاختلاف في شروط التراضي

أولاً: مسألة خيار المجلس

((هو حق كل طرف في البيع أو العقد في أن يفسخه ويرجعه، ما لم يفارق المجلس، أي ما لم يغادر أحد الطرفين مكان العقد، ويكون ذلك مباشرة بعد العقد))[٤].

- مذهب الحنفية: لا يثبتون خيار المجلس، بل يقولون العقد صحيح وينعقد بمجرد الإيجاب والقبول، وبعد الانعقاد لا يحق لأحدهم ان يفسخ العقد ويتراجع بدليل قوله تعالى ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾[٥] أما ردهم على حديث (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)[٦] ويفسرون التفرقة، التفرقة بالقول لا بالمكان،

١) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، ابو عبدالله الخرشي، ١٨/٦.
٢) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي، ١٠٧/١٠، ينظر: المغني لأبن قدامة، ١٠٦/٦.
٣) [٣] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٩٤/٢١.
٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٣٦/٢١.
٥) المائدة: ١
٦) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، ٢١١٠.

والتفرق بالقول هو انتهاء الإيجاب والقبول، وعدم بقاء أحدهما معلقاً بالأخر، وتعليق اللزوم على مفارقة المكان أمر غير منضبط ويؤدي إلى النزاع[١].

- مذهب المالكية: ((قَالَ مَالِكٌ: لَا خِيَارَ لَهُمَا وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقَا، قَالَ مَالِكٌ: الْبَيْعُ كَلَامٌ، فَإِذَا أَوْجَبَا الْبَيْعَ بِالْكَلَامِ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَمْتَنِعَ مِمَّا قَدْ لَزِمَهُ، قَالَ مَالِكٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ» ، قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ، وَنَرَى وَاَللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»))[٢]

- مذهب الشافعية والحنابلة: قالوا بثبوته للمتعاقدين وقالوا إن هذا ما ثبت عند الرسول – عليه السلام – وعن صحابته رضوان الله تعالى عليهم وعليه اجماعهم بدليل قوله عليه الصلاة والسلام (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)[٣] وقوله تعالى {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم}[٤] وهناك الكثير من الأحاديث النبوية التي تؤكد على صحة كلام اصحاب المذهب[٥]، وقال الأمام أحمد ((يثبت خيار المجلس ولو لم يشترطه العاقد في البيع لحديث (البيعان بالخيار...الخ) ورد الامام أحمد على ابن حزم لحمله على أنهما بالخيار قبل العقد، وهذا غير صحيح لرواية (إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار)[٦] فجعل لهما الخيار بعد تبايعهما))[٧].

---

١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ٢٢٨/٥.

٢) المدونة، مالك بن أنس بن مالك، ٢٢٢/٣-٢٢٣.

٣) خرجه البخاري، كتاب البيوع، ٢١١٠.

٤) النساء: ٢٩.

٥) ينظر: المجموع، للنووي، ١٨٤/٩.

١) أخرجه البخاري في صحيحه، ٢١١٢.

٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، ١٩٨/٣.

والخلاصة من هذه الأقوال إن الراجح وعليه أكثر أهل العلم هو قول الشافعية والحنابلة هو أن خيار المجلس حق ثابت للطرفين ينتهي بمجرد مغادرة أحدهما المجلس[١].

ثانياً: الإكراه في البيع

- مذهب الحنفية: إذا وقع الإكراه على البائع وكان الإكراه شديداً فالبيع متوقف على إجازة البائع إن شاء رضي وإن شاء رد، أما إذا كان الإكراه خفيفا فالبيع صحيح[٢].

- مذهب المالكية: ((البيع باطل إذا تم تحت الإكراه الشديد ولا يصح بعد زوال الإكراه إلا بعقد جديد؛ لأن الإكراه أفسد العقد أصلاً))[٣]

- مذهب الشافعية والحنابلة: ((الخيار للمكره بعد زوال الإكراه فإذا رضي بقي البيع صحيحاً))[٤]

الخلاصة من هذه الأقوال إن الفقهاء اختلفوا فيما إذا زال الإكراه عن البائع في صيغة العقد والراجح في هذه المسألة هو أن العقد لا يكون لازماً حال الإكراه وثبت للمكره الخيار، فإن رضي بالبيع صح، وإن لم يرضى بطل، وهو قول الشافعية والحنابلة ورجحته طائفة من المحققين لقيامه على الجمع بين اعتبار الرضى ودفع الضرر[٥].

---

٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٣٦/٢١-١٣٧.

٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني،١٨٨/٧.

٥) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى: ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م، ٢٨٤/٥.

٦) كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، ١٥٠/٣، ينظر: الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر – بيروت، الثانية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م، ٢٤٠/٣.

١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٥٣/٦.

المبحث الثالث :أثر الاختلاف في عقد البيع عند تلف أحد العوضين أو إنكار العقد

المطلب الأول: أثر الخلاف الفقهي في الضمان عند تلف المبيع في عقد البيع.

- مذهب الحنفية: ((أن هلاك المبيع قبل القبض يوجب انفساخ البيع، وجملة الكلام فيه: أن المبيع لا يخلو إما أن يكون أصلا، وإما أن يكون تبعا، وهو الزوائد المتولدة من المبيع، فإن كان أصلا فلا يخلو إما أن هلك كله وإما أن هلك بعضه، ولا يخلو إما أن هلك قبل القبض، وإما أن هلك بعده، وكل ذلك لا يخلو إما أن هلك بآفة سماوية، وإما أن هلك بفعل البائع أو بفعل المشتري أو بفعل أجنبي فإن هلك كله قبل القبض بآفة سماوية انفسخ البيع؛ لأنه لو بقي أوجب مطالبة المشتري بالثمن، وإذا طالبه بالثمن فهو يطالبه بتسليم المبيع، وأنه عاجز عن التسليم فتمتنع المطالبة أصلا فلم يكن في بقاء البيع فائدة فينفسخ، وإذا انفسخ البيع سقط الثمن عن المشتري، لأن انفساخ البيع ارتفاعه من الأصل، كأن لم يكن، وكذا إذا هلك بفعل المبيع بأن كان حيوانا فقتل نفسه؛ لأن فعله على نفسه هدر فكأنه هلك بآفة سماوية وكذا إذا هلك بفعل البائع يبطل البيع، ويسقط الثمن عن المشتري))[1].

- مذهب المالكية: إذا تلف المبيع قبل القبض بآفة سماوية، فالبائع يضمن ويرد الثمن إن كان قد قبضه، وإن تلف المبيع بفعل البائع ايضاً يضمن البائع للمشتري، أما إن تلف المبيع بفعل المشتري قبل قبضه،

---

٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ٢٣٨/٥.

يضمن المشتري لأن فعله سبب الأتلاف، أما إن كان التلف بفعل أجنبي قبل القبض فلا شيء على المشتري اما إن كان بعد القبض فيكون الضمان على المشتري لأنه صار مالكا للسلعة[١].

- مذهب الشافعية: ((إذا تلف المبيع في يد البائع قبل أن يقبضه المشتري بآفة سماوية.. انفسخ البيع ورجع المشتري إلى الثمن إن كان قد دفعه، سواءٌ كان البائع عرضه على المشتري فلم يقبل أو كان المشتري قد سأل ذلك ومنعه البائع، فإنّه يتلف من ضمان البائع، وإن كان المشتري لم يدفع الثمن وطالب بالسلعة، فقال البائع: لا أسلِّمُها حتى أقبض الثمن، ثم تلفت السلعة في يده.. كان كالرهن إذا تلف في يد المرتهن، وحكم الرهن عنده إذا هلك في يد المرتهن.. ينظر فيه:

فإن كان هلاكه بأمر ظاهر.. فهو من ضمان الراهن.

وإن كان بأمر خفيٍّ.. فهو من ضمان المرتهن))[٢].

- مذهب الحنابلة: ((إذا تَلِفَتِ السِّلْعَةُ في مُدَّةِ الخِيارِ، فلا يَخْلُو، إمَّا أن تَكونَ قبلَ القَبْضِ، أو بَعْدَه، فإن كان قَبْلَ القَبْضِ، وكان مَكيلًا، أو مَوْزونًا، انْفَسَخَ البَيْعُ، وكان من مالِ البائِعِ، ولا أعْلَمُ في هذا خِلافًا، إلَّا أن يُتْلِفَهُ المُشْتَرِي، فَيَكونَ من ضَمانِه، ويَبْطُلَ خِيارُهُ.

وفى خِيارِ البائِعِ رِوايَتانِ. وإن كان المَبيعُ غيرَ المَكيلِ والمَوْزُونِ، ولم يَمْنَعِ البائِعُ المُشْتَرِيَ من قَبْضِه، فظاهِرُ المذهبِ أنَّه من ضَمانِ المُشْتَرِي، ويَكونُ كتَلَفِه بعد القَبْضِ.

١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت – لبنان، ٣/١٣٤-١٣٥.

٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، ٥/٣٧٩.

وأمَّا إن تَلِفَ المَبِيعُ بعدَ القَبْضِ في مُدَّةِ الخِيارِ، فهو من ضَمانِ المُشْتَرِى، ويَبْطُلُ خِيارُه. وفى خِيارِ البائِعِ رِوايَتانِ؛ إحداهما، يَبْطُلُ، وهو اخْتِيارُ الخِرَقِيِّ، وأبِى بَكْرٍ؛ لأنَّه خِيارُ فَسْخٍ، فبَطَلَ بِتَلَفِ المَبِيع، كخِيارِ الرَّدِّ بِالعَيْبِ إذا تَلِفَ المَعيبُ.

والرِّوايَةُ الثانيةُ، لا يَبْطُلُ، ولِلبائِعِ أن يَفْسَخَ ويُطالِبَ المُشْتَرِىَ بِقِيمَتِه، وهذا اختيارُ القاضي، وابنِ عَقِيلٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ ما لم يَتَفَرَّقَا".

ولأنَّه خِيَارُ فَسْخٍ، فلم يَبْطُلْ بِتَلَفِ المَبِيعِ، كما لو اشْتَرَى ثَوْبًا بِثَوْبٍ، فتَلِفَ أحَدُهُما، ووَجَدَ الآخَرُ بِالثَّوْبِ عَيْبًا، فإنَّه يَرُدُّه، ويَرْجِعُ بِقِيمَةِ ثَوْبِه، كذا هاهُنا. وأمَّا إذا أعْتَقَهُ المُشْتَرِى، فإنَّ خِيَارَهُ يَبْطُلُ؛ لأنَّه أتْلَفَه، وفى بُطْلانِ خِيارِ البائِعِ رِوايَتانِ، كما لو تَلِفَ المَبيعُ. وخِيارُ المَجْلِسِ، وخِيارُ الشَّرْطِ في هذا كُلِّه سواءٌ))[1]

وخلاصة هذه الأقوال ومع اتفاق جمهور الفقهاء على أن ضمان المبيع قبل قبضه على البائع وبعد قبضه على المشتري، إلا أنهم اختلفوا في بعض التفاصيل والقيود المترتبة على ذلك، مما أقتضى عرض أقوالهم مفصلة لبيان محل الاتفاق ومواضع الاختلاف[2].

المطلب الثاني: أثر الاختلاف في عقد البيع في حال تلف الثمن

- مذهب الحنفية: إذا هلك الثمن في يد المشتري قبل أن يدفعه للبائع فإن البيع لا يبطل؛ لان الهلاك حصل قبل التسليم والثمن ما زال في ضمان المشتري، فيعد المشتري مديناً بالثمن، ويلزمه أن يدفع مثله أو قيمته.

إذا قبض البائع الثمن ثم هلك عنده فالهلاك يكون من ضمان البائع ولا يؤثر على صحة العقد[1].

(١ لمغني، لابن قدامة: ٦/١٧-١٨.

٢)ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي، ٢/١٤٣-١٤٥.

- مذهب المالكية: ((أَرَأَيْتَ إنْ اشْتَرَيْت عَبْدًا بِطَعَامٍ أَوْ بِشَيْءٍ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ، أَوْ كَانَ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ، فَأَصَبْتُ بِالْعَبْدِ عَيْبًا وَقَدْ تَلِفَ الثَّمَنُ الَّذِي دَفَعْت إلَيْهِ فَأَرَدْتُ رَدَّ الْعَبْدِ؟ قَالَ مَالِكٌ: تَرْجِعُ بِمِثْلِ مَا دَفَعْتَ مِنْ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ تَلِفَ ذَلِكَ الَّذِي دَفَعْتَهُ فَإِنَّمَا لَكَ مِثْلُهُ))[٢].

- مذهب الشافعية: ((وإن اشترى سلعة بثمن معين، فتلف الثمن في يد المشتري قبل القبض.. بطل البيع.))[٣]

- مذهب الحنابلة: قال الحنابلة إذا تلف الثمن ففيه ثلاث حالات:

((أحدُها: أن يَخْتَلِفَا في التَّلَفِ، فيقولَ الوَكِيلُ: تَلِفَ مَالُكَ في يَدِى، أو الثَّمنُ الذي قَبَضْتُه ثَمنَ مَتَاعِكَ تَلِفَ في يَدِى. فيُكَذِّبُه المُوَكِّلُ. فالقولُ قولُ الوَكِيلِ مع يَمِينِه؛ لأنَّه أمِينٌ، وهذا ممَّا يَتَعَذَّرُ إقَامَةُ البَيِّنَةِ عليه، فلا يُكَلَّفُ ذلك كالمُودِعِ

الحالة الثانية، أن يَخْتَلِفَا في تَعَدِّى الوَكِيلِ أو تَفْرِيطِه في الحِفْظِ، ومُخَالَفَتِه أمْرَ مُوَكِّلِه، مثل أن يَدَّعِىَ أنَّكَ حَمَلْتَ على الدَّابّةِ فوق طَاقَتِها، أو حَمَلْتَ عليها شَيْئًا لِنَفْسِكَ، أو فَرَّطْتَ في حِفْظِها، أو لَبِسْتَ الثَّوْبَ، أو أَمَرْتُك بِرَدِّ المالِ فلم تَفْعَلْ. ونحو ذلك، فالقولُ قولُ الوَكِيلِ أيضًا مع يَمِينِه.

الحالة الثالثة، أن يَخْتَلِفَا في التَّصَرُّفِ، فيقولَ الوَكِيلُ: بِعْتُ الثَّوْبَ وقَبَضْتُ الثَّمنَ، فتَلِفَ. فيقول المُوَكِّلُ: لم تَبِعْ ولم تَقْبِضْ. أو يقول: بِعْتَ ولم تَقْبِضْ شيئا. فالقولُ قولُ الوَكِيلِ))[٤].

---

١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الطبعة: الثانية، دار الكتاب الإسلامي: ٢٠٨/٥.

٢) المدونة، للأمام مالك ابن انس: ٣٣٣/٣-٣٣٤

٣) البيان في مذهب الأمام الشافعي، يحيى ابن ابي الخير الشافعي: ٣٨٠/٥.

٤) المغني، لأبن قدامة: ٧/ ٢١٤-٢١٥.

الخلاصة من هذه الأقوال: يتبين من هذه الأقوال أن تلف الثمن في عقد البيع يختلف حكمه باختلاف زمن التلف وحال القبض، والراجح من هذه الأقوال والأقرب من رأي اكثر العلماء هو ما قاله الحنفية[١].

المطلب الثالث: أثر الاختلاف في عقد البيع في حال الأنكار

- مذهب الحنفية: إذا أنكر البائع وقوع البيع اصلاً، او أنكر المشتري الشراء اصلاً، فالقول قول المنكر؛ لأنهما أنكرا البيع والقاعدة الفقهية تقول (الأصل بقاء ما كان على ما كان) اي أن الاصل عدم ثبوت البيع حتى يقيم المدعي البينة فإن لم تكن بينة فالقول قول المنكر[٢].

- مذهب المالكية والحنابلة: إذا أنكر البائع البيع واقر المشتري به فالقول قول البائع مع يمينه، إذا عجز المشتري عن تقديم بينة واضحة تؤيد ادعائه، ولا ينفذ العقد، لأن الأصل براءة ذمته من نقل ملكيته، واليد له على ماله.

أما إذا أنكر المشتري الشراء، والبائع يدعي البيع، فالقول قول المشتري مع يمينه، إذا عجز البائع عن تقديم بينة واضحة تؤيد كلامه[٣].

- مذهب الشافعية: إذا أنكر البائع البيع أو أنكر المشتري الشراء فالقول قول المنكر وعلى الطرف الأخر البينة؛ لأن القاعدة الفقهية هنا (البينة على من أدعى، واليمين على من أنكر) فلو ادعى المشتري أن زيداً من الناس مثلاً باعه سلعة ما فيجب عليه البينة لأثبات دعواه[٤-٥].

الخلاصة من هذه الأقوال: هو اتفاق الفقهاء على أن العقد لا ينفسخ بمجرد الإنكار، لكنهم اختلفوا في الحكم بين البائع والمشتري منهم من أخذ بقول المنكر ومنهم من أخذ بقول الطرف الأخر و...الخ، كما ذكرنا[٦].

---

١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبن رشد، ١٤٦/٢-١٤٧.

٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: ٣٤/٥.

٣) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي: ١٧٣/٦.

٤) كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م: ٨٠/١١.

٥) الرعاية في الفقه، نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني، تحقيق: علي بن عبد الله بن حمدان الشهري: ١٢٥٨/٢.

٦) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ١٤٣/٢-١٤٧.

الخاتمة

بعد استعراض أحكام البيع وأثر الاختلاف الفقهي في مسائل متعددة يتضح أن جمهور الفقهاء يتفقون على صحة العقد عند توافر شروطه الأساسية من الايجاب والقبول، مع بقاء أثر الأنكار أو التلف تحت مراجعة البينة واليمين عند النزاع.

أما محل الخلاف فيرتبط بتفاصيل مثل أثر تلف المبيع أو الثمن قبل القبض وكيفية التعامل مع الإنكار، وحكم بيع المعدوم والغرر والدين بالدين والإكراه في البيع، وخيار المجلس والبيع بالمعاطاة، حيث تختلف المذاهب في التطبيق التفصيلي وفق مبادئ كل مذهب.

والراجح والأقرب للصحة هو اعتماد القول الذي يحفظ استقرار المعاملات، ويحقق العدالة للطرفين، ويركز على البينة أو اليمين عند النزاع، مع الالتزام بأحكام المذاهب الأربعة في التفاصيل، مما يضمن حماية الحقوق واستقرار الأسواق، ويقدم قاعدة علمية قوية لتطبيق أحكام البيع في الواقع العلمي.

المصادر والمراجع

- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة.
- الفِقْهُ الإسلامي وأدلَّتُهُ، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة الثانية عشرة.
- الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الدكتور مُصطفى الخِنْ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١ هـ – ١٩٩٢م.
- المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ.
- شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الثانية.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.
- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.
- المختصر الفقهي لابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤.
- الفقه على المذاهب الاربعة، عبد الرحمن الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، مطبعة التضامن الأخوي– القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ.
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م.
- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة:١.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الطبعة: بدون تاريخ طبع [لكن أرّخ ذلك د التركي في ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨ م.

- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الطبعة: الثانية، دار الكتاب الإسلامي.
- المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية ، دارالسلاسل – الكويت.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى: ١٩٨٤ م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت – لبنان.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
- الرعاية في الفقه، نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني، تحقيق: علي بن عبد الله بن حمدان الشهري.

- **Lisan al-Arab, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari, Dar Sader - Beirut, third edition.**
- **Islamic jurisprudence and its evidence, Wahba bin Mustafa Al-Zuhayli, Dar Al-Fikr - Syria - Damascus, twelfth edition.**
- **Comprehensive Fiqh of Imam Malik, Bahram bin Abdullah bin Abdul Aziz bin Omar bin Awad, Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Service, First Edition, ١٤٢٩ AH - ٢٠٠٨ AD.**
- **Systematic jurisprudence according to the doctrine of Imam Shafi'i, Dr. Mustafa Al-Khan, Dar Al-Qalam for Printing, Publishing and Distribution, Damascus, Fourth Edition, ١٤١ AH - ١٩٩٢ AD.**

• Al-Mughni, Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi, editor: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Dar Alam al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, third edition, ١٤١٧ AH

• Consensus, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Naysaburi, edited by: Abu Abdul-Ala Khaled bin Muhammad bin Othman, Dar Al-Athar for Publishing and Distribution, Cairo - Egypt, First Edition, ١٤٢٥ AH - ٢٠٠٤ AD.

• Bada'i' al-Sana'i' in the order of the Sharia, Allaaldeen, Abu Baker ben Masoud Al-Kasany, Dar Alkutob of Scientific, Edition: First ١٣٢٧-

• Explanation of Al-Kharshi on Mukhtasar Khalil, Abu Abdullah Muhammad Al-Kharshi, Al-Kubra Al-Amiriyya Press in Bulaq, Egypt, second edition.

• Mughni al-Muhtaj Il-Minhaj al-Minhaj, Shams al-Din, Muhammad ibn Muhammad, al-Khatib al-Shirbini, verified and commented on by: Ali Muhammad Moawad - Adel Ahmad Abd al-Mawjoud, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, ١٤١٥ AH - ١٩٩٤ AD.

• Explanation of Muntaha al-Iradat, Mansour bin Yunus bin Idris al-Bahuti, Alam al-Kutub, Beirut, first edition, ١٤١٤ AH - ١٩٩٣ AD.

• Al-Mukhtasar Al-Fiqh by Ibn Arafa, Muhammad bin Muhammad Ibn Arafa Al-Wargami Al-Tunisi, edited by: Dr. Hafez Abdul Rahman Muhammad Khair, Khalaf Ahmad Al Khabtoor Charitable Foundation,

• Jurisprudence according to the Four Doctrines, Abdul Rahman Al-Jaziri, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, second edition, ١٤٢٤ AH -

• **Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab, Abu Zakaria Muhyiddin bin Sharaf al-Nawawi, Brotherly Solidarity Press - Cairo, first edition ١٣٤٤-١٣٤٧ AH.**

• **• The choice to explain the chosen one, Abdullah bin Mahmoud bin Maudud Al-Mawsili Al-Hanafi, Al-Halabi Press - Cairo, publication date: ١٣٥٦ AH - ١٩٣٧ AD.**

• **Al-Mudawwana, Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, First Edition, ١٤١٥ AH - ١٩٩٤ AD.**

• **Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin, Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi, Islamic Office, Beirut-Damascus-Amman,**

• **Kashshaf al-Qinaa' on the text of Persuasion, Mansur bin Yunus bin Idris al-Bahuti, edition: without date of publication [but dated by al-**

• **Al-Bayan fi the Doctrine of Imam Shafi'i, Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Omrani, Dar Al-Minhaj - Jeddah, first edition, ١٤٢١ AH - ٢٠٠٠ AD.**

• **Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqaqa'iq, Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry, second edition, Dar Al-Kitab Al-Islami.**